

Freedom and Human Dignity

Hussein Al-Hajji

Ph.D. in Islamic Jurisprudence, Al-Mustafa International University, Iraq.

E-mail: hajeyi@gmail.com

Abstract

Freedom is one of the key concepts that has long occupied the minds of thinkers and continues to do so today. It is considered a fundamental pillar of human development and flourishing. Therefore, a proper understanding of its essence and boundaries is among the significant issues worthy of thorough investigation. One of the crucial aspects to consider when discussing freedom is its relationship with human dignity. There is a strong and intrinsic connection between human dignity and freedom, as both are essential components in the foundation of a just society in which rights are upheld. This article seeks to highlight the relationship between human freedom and dignity, and the strength of the bond that ties them. It explores the various capacities and attributes that justify the honoring and elevation of the human being over many of God's other creations. It also examines the necessary limits that should be imposed on freedom to ensure it does not lead to a violation of human dignity. Thus, it becomes imperative to articulate a sound perspective for defining and regulating freedom in a way that safeguards human dignity from harm. Our conclusion is that the proper path to defining and regulating freedom lies in obedience to the Creator of humankind, through adherence to the comprehensive obligations of Islamic law, which govern all aspects of human life, including worship and social transactions. The methodology adopted in this research combines descriptive and analytical approaches. It begins with presenting relevant concepts and clarifying the relationship between human freedom and dignity, followed by an analysis of how either excess or deficiency in freedom can negatively impact dignity. Elements of critical methodology are also employed, particularly in assessing the consequences of imbalance in the exercise of freedom.

Keywords: Human dignity, freedom, types of freedom, servitude.

Al-Daleel, 2025, Vol. 7, No. 4, PP .186–217

Received: 03/03/2025; Accepted: 16/04/2025

Publisher: Al-Daleel Institution for Studies and Research

©the author(s)



الحرية وكرامة الإنسان

حسين الحاجي

دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة المصطفى العالمية، العراق.

البريد الإلكتروني: hajeyi@gmail.com

الخلاصة

إنَّ الحرّية من المفردات التي شغلت وما زالت تشغل حيّزًا كبيرًا من اهتمامات المفكرين؛ إذ إنّها من المقومات الأساسية للتكامل والرفق البشري؛ ولذا يعدّ بيان حقيقتها وحدودها بشكل صحيح من المسائل المهمّة التي تستحقّ البحث والتحقيق. ومن بين الجوانب التي يجب الالتفات إليها في البحث عن الحرية هي علاقتها بالكرامة؛ لأنّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين كرامة الإنسان وحرّيته، فهما أمران متلازمان في بناء مجتمع عادل تؤمّن فيه الحقوق. من هنا جاءت هذه المقالة لتركّز على بيان العلاقة بين حرّية الإنسان وكرامته وقوّة الارتباط بينهما؛ إذ تبين من خلالها المؤهّلات والاستعدادات العديدة لتكريم الإنسان وتشريفه على كثير ممّن خلق الله ﷻ، والحدود التي يجب أن تتحدّد بها الحرّية لكي لا يلزم منها الخدش بكرامة الإنسان؛ فلذا كان لزامًا علينا بيان الرؤية الصحيحة في تحديد الحرّية وضبطها، بحيث لا تُمسّ كرامة الإنسان بسوء. وتوصلنا إلى أنّ الطريق السليم في تحديدها وضبطها ينحصر بطاعة خالق الإنسان، وذلك عن طريق العمل بالتكاليف الشرعية الشاملة لجميع شؤون الإنسان من العبادات والمعاملات. والمنهج المتبع في هذا البحث هو تليق بين المنهج الوصفي والتحليلي؛ إذ نبدأ بعرض المفاهيم مع توضيح العلاقة بين حرّية الإنسان وكرامته، ثمّ نحلّل كيف يمكن للإفراط أو التفريط في الحرّية أن يؤثّر سلبيًا على الكرامة، مع ذكر لمحات من المنهج النقدي كتقييمنا للآثار المترتبة على عدم التوازن في الحرّية.

الكلمات المفتاحية: كرامة الإنسان، الحرّية، أقسام الحرّية، العبودية.

مجلة الدليل، 2025، السنة السابعة، العدد الرابع، ص. 186 - 217

استلام: 2025/03/03، القبول: 2025/04/16

الناشر: مؤسّسة الدليل للدراسات والبحوث

© المؤلّف



المقدمة

إنّ الكرامة والحرية بالنسبة إلى الإنسان هما ركيزتان أساسيتان مترابطتان تساهمان في بناء الفرد ومجتمع عادل ومزدهر.

أمّا الحرية فتعدّ أمرًا أساسيًا لتجلي قدرات الفرد من حيث حسن الاختيار والانتخاب طيلة مسيرة حياته؛ لأنّ انعدامها ذو تأثير على صحّة اتخاذ القرار، ولها تأثير على تربية الفرد الذي يتولّد منه بناء مجتمع عادل تسوده العدالة والعزّة والكرامة على سائر الأمم والمجتمعات، وأيضًا لها تأثير على تعزيز روح الإبداع والازدهار والتقدّم، وذلك عن طريق فسح المجال للأفراد لإبراز قدراتهم وإبداعاتهم الداخلية، في المساهمة في كلّ ما فيه نفع للجميع. وهذه الحرية عامّة تشمل الحرية الشخصية والفكرية والدينية والتعبير.

وأما الكرامة فتعدّ قيمةً ذاتيةً يجب أن يتمتع بها كلّ فرد، وذلك عن طريق الاحترام والتقدير والمعاملة بإنصاف وبكفاءة وعدم التحقير والانتقاص، وهذا أمر يلزم أن يحظى به كلّ إنسان بغضّ النظر عن اللون والعرق واللغة وكلّ شيء من أنواع التباين والاختلاف. والكرامة لها دور كبير في حفظ حقوق الفرد والمجتمع الأساسية من خلال تأثيرها على تعزيز المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع وتوفير فرص متكافئة للجميع.

فهناك ارتباط وثيق بين كرامة الإنسان وبين حرّيته فهما أمران متلازمان في بناء مجتمع عادل تؤمّن فيه الحقوق؛ لأنّ الله ﷻ عظم الإنسان وشرفه منذ بدأ خلقته؛ إذ خلقه في أحسن تقويم وصوّره في أجمل صورة؛ لكونه كائنًا مالكًا لأمره ذا حرّية وإرادة، ينتخب ما يريد ويترك ما لا يحبّ؛ فلذا أصبح المساس بالحرّية مساسًا بكرامة الإنسان؛ فكان لزامًا علينا بيان هذه الحرّية وحدودها ومدى تأثيرها على كرامة الإنسان سلبيًا أو إيجابًا.

المبحث الأول: مفردات البحث

أولاً: كرامة الإنسان

أ- الكرامة لغةً

"الكَرَامَةُ" اسمٌ من "كَرَمٍ"، وأصل "الكَرْمُ" يدلُّ على الشَّرَفِ؛ قال الخليل: «الكَرْمُ: شرف الرجل» [الفراهيدي، العين، ج 5، ص 368]، وشرف الرجل: إذا عَلَا فِي دِينٍ أَوْ دِينِنَا، تقول: رَجُلٌ كَرِيمٌ أي: شريف، قَوْمٌ كِرَامٌ أي: شرفاء [الصقلي، كتاب الأفعال، ج 2، ص 189]، و«الكَرْمُ: ضدُّ اللؤم» [ابن دريد، جمهرة اللغة، ج 2، ص 798].

ب- الكرامة اصطلاحاً

الكرامة في المفهوم المدني الحديث: هي عبارة عن حقِّ الفرد في أن تكون له قيمة واعتبار لذاته بأن يُحترم ويُعامل على جميع الأصعدة بطريقة أخلاقية تحفظ عزّته وشرفه؛ وذلك من خلال الحفاظ على حقوقه وعدم التجاوز عليها بأيّ نحو من الأنحاء، ويُعبّر عنها باللغة بالإنجليزية: (human dignity). [الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، الكرامة، ص 3]

قال أحمد مختار في تعريفه للكرامة بمفهومها الاصطلاحي الحديث: «مبدأ أخلاقي يقرّر أنّ الإنسان ينبغي أن يعامل على أنه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث هو إنسان فوق كلّ اعتبار» [أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ص 1923].

وكرامة الإنسان هي جوهرة إنسانية الإنسان ومراة شخصيته وعزّة نفسه التي يستحقّ بها التعظيم والاحترام، وأيّ تعدّ وتجاوز عليها بغير حقّ يعدّ ظلماً وتجاوزاً على أهمّ حقّ من حقوق الإنسان.

ثانياً: الحرية

أ- الحرية في اللغة

الحرية اسمٌ، والمصدر "الحُرُّ" [الفارابي، معجم ديوان الأدب، ج 3، ص 28] وهو نقيض العبد؛ قال الخليل: «والحُرُّ: نقيضُ العبد» [الفراهيدي، العين، ج 3، ص 24]، و"الحُرُّ" مذكّر وجمعه "أحرار" والأنثى "حُرّة"، وتُجمَع على "حرائر" و"الحُرّة" ضدّ الأمة. [الهروي، تهذيب اللغة، ج 3، ص 277]

وتأتي على معانٍ أخرى كما يلي: الحُرُّ من النَّاسِ: من خيارهم وفضلاتهم، والحُرُّ من العرب: من أشرافهم، والحُرُّ: الفعل الحسن، والحُرَّةُ من النساء: الكريمة، وسحابة حُرَّة: بكرٌ كثيرة المطر، وتَحْرِيرُ المولود: إفراده للخدمة كخدمة المسجد ونحو ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [سورة آل عمران: 35].

[ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 178]

ب- الحرية اصطلاحاً

الحرية في الفقه الإسلامي: هي في قبال الرقبة والمُلك باليمين، فالحرُّ هو الذي يملك زمام أمره يتصرّف في نفسه وماله ما يشاء، وأمّا العبد فليس له ذلك؛ فأمره وماله بيد سيّده ومالك رقبته، فهو يباع ويشترى كما يباع الحيوان والمتاع! [البروجردي، منابع فقه الشيعة، ج 23، ص 604]

وهذه الظاهرة كانت موجودةً عند بزوغ نور الإسلام، فسعى جاهداً إلى تذويبها في المجتمع الإسلامي والقضاء عليها من خلال عدّة طرق: فتارةً من خلال الترغيب بكسب الثواب بالعتق، وأخرى بالتكفير عن بعض المعاصي بالعتق، وثالثةً بحدوث أحد أسباب العتق: كسببية تملك المسلم أحد الأبوين وإن علواً أو أحد الأولاد وإن نزلوا، وحدوث مرض خاص كالعمى والجذام والإقعاد، وتنكيل المولى بالعبد... وتفصيل ذلك يرجع به إلى كتاب العتق. [انظر: الجواهري، جواهر الكلام، ج 17، ص 309 و382]

الحرية في المفهوم المدني الحديث: هي مفهوم خُلقي اجتماعي، يكون عن حرية الاختيار والانتخاب، ورفع للقيود والموانع، فتشمل حرية التعبير وحرية الاعتقاد وحرية التجمّع والتنظيم والحرية الشخصية.

وبتعبير آخر: إنّ الحرية المدنية الحديثة تتمركز على أمرين: الأول حرية الاختيار، والثاني التحرر عن القيود: فأما حرية الاختيار، كحرية التفكير والتعبير والعمل والعبادة والتملّك... إلخ، وتسمّى هذه بـ"الحرية الموجبة". وأمّا التحرر عن القيود، كالتحرر عن الضغوط والقسر والمعوقات التي تفرض من الآخرين أو تفرض بسبب الظروف على الفرد، مثل التحرر من الحاجة والخوف، وتسمّى هذه بـ"الحرية السلبية". [الحنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة في العربية والإنجليزية، ص 293]

تُعَدّ الحرية في المفهوم المدني الحديث من أساسيات الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوقت الحاضر؛ فلذا قامت البلدان المتحضرة المدّعية لحقوق الانسان بوضع القوانين بشكل ظاهري تحمي الحقوق وتحترم التعددية والتنوع.

وأما حدود هذه الحرية وضبطها من حيث السعة والضيقة والشرائط والقيود، فقد وقع اختلاف كثير بين القوانين المدنية فيما بينهم، فضلاً عن اختلافهم مع الشريعة المقدسة، والخوض في ذلك يكون في محله.

ثالثاً: أقسام الحرية

أ- الحرية الفردية

الحرية الفردية: تعني أنّ كل شخص من أفراد المجتمع له كامل الحرية على اتخاذ قراراته التي تخص شؤونه الشخصية كحرية التعبير والتنقل والاعتقاد وغير ذلك، من دون أيّ تقييد من أحد لها شريطة عدم التعدي على حقوق الآخرين. [جهامي ودغيم، الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي.. تحليل ونقد، ج 2، ص 3308]

والحرية الفردية تسمى أيضاً بـ"الحرية الذاتية" بلحاظ ذات الإنسان وشخصه كفرد من المجتمع [الشيخ، فلسفة الحدائث في فكر هيغل، ج 1، ص 298]، وتسمى أيضاً بـ"الحرية الداخلية"، وذلك بلحاظ ما في داخل الإنسان وذاته من أفكار وغرائز ونحو ذلك. [الصدر، موسوعة الإمام الشهيد محمدباقر الصدر، ج 7، ص 167]، وتسمى أيضاً بـ"الحرية المعنوية" وذلك بلحاظ ما في الإنسان من أمور معنوية من معتقدات ومعارف [مطهري، أنسنة الحياة في الإسلام، ج 4، ص 214]، وتسمى أيضاً بـ"الحرية الطبيعية" وذلك بلحاظ ما تقتضيه طبيعة فطرة الإنسان من احتياجات ورغبات وغرائز خلقها الله ﷻ في طبيعة كلّ الإنسان؛ وقال عنها السيّد الصدر: «فالحرية الطبيعية عنصر جوهري في كيان الإنسان، وظاهرة أساسية تشترك فيها الكائنات الحيّة بدرجات مختلفة تبعاً لمدى حيويتها، ولذلك كان نصيب الإنسان من هذه الحرية أوفر من نصيب أيّ كائن حيّ آخر، وهكذا كلما ازداد حظّ الكائن من الحياة عظم نصيبه من الحرية الطبيعية» [الصدر، موسوعة الإمام الشهيد محمدباقر الصدر، ج 3، ص 304].

أقول: لا مشاحة في الألفاظ ما دام المراد معلوماً وملحوظاً، فالمراد منها جميعاً هي الأمور الموجودة في كلّ إنسان بما هو إنسان بحسب طبيعته التي خلقها الله تعالى فيه، وهي الأفكار والمعارف والغرائز والميول والرغبات والدوافع والطموح، ونحو ذلك ممّا لم يخلقه الله ﷻ عبثاً فيه، بل قد جعل الله لها هدفاً سامياً لمصلحة الإنسان إذا خضعت لضوابط الشريعة المقدسة.

ب- الحرية الاجتماعية

الحرية الاجتماعية هي الحرية «التي يكسبها الفرد من المجتمع لا من الطبيعة» [الصدر، اقتصادنا، ص 268].

وبتعبير آخر: هي الحرية التي يمنحها النظام الاجتماعي لأفراده من خلال رفع الموانع والضغوطات عنهم، وتمكينهم من حرية التعبير والمعتقد وحرية العيش كيفما يشاؤون وحرية انتخاب الأنظمة الحاكمة ونحو ذلك، ويطلق عليها في المفهوم المعاصر "الديمقراطية". [موقع الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 1 و2]

رابعاً: العبودية

أ- العبودية لغةً

أصل العُبُودِيَّة: الخُضُوعُ وَالدُّلُّ، وَالتَّعْبِيدُ معناه: التَّذْلِيلُ، يُقَالُ: طَرِيقُ مُعَبَّدٍ، أي مذلَّل للسير عليه، وذلك بكثرة وطء الأقدام عليه. [ابن سيده، المخصص، ج 4، ص 62]

ب- العبودية اصطلاحاً

العبودية: تارة تأتي بمعنى الاسترقاق، أي: استرقاق الإنسان قسراً والتحكم به وتحويله إلى ملكية يباع ويشترى. [أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، ص 1448]

وتارة تأتي العبودية بمعنى العبادة للغير بالطاعة والاتباع، والأخير: تارة تكون موضع قبول عقلاً، وهي ما إذا كانت الطاعة لمن هو أهل لها كطاعة الله ﷻ، وتارة لا تكون موضع قبول، وهي ما إذا كانت الطاعة لمن ليس أهلاً لها [الرازي، تفسير الرازي، ج 7، ص 114]؛ لأنَّ "العِبَادَةَ" التي هي بمعنى التذلل والخضوع للمعبود منحصرة بالله، بالطاعة له، بدليل العقل والنقل. [ابن سيده، المخصص، ج 4، ص 62]

ف"الخضوع" و"التذلل" و"الاستكانة" معانٍ من لوازم "العبادة".

والعبودية بصورة عامة هي ضد الحرية؛ لأنَّ الإنسان فيها مقيد ليس له كامل الحرية في تصرفاته، ولكن يبقى التركيز على العبودية التي لا تتنافى مع كرامة الإنسان، وهذا الأمر ينحصر في عبودية من هو أهل للعبادة، وسيأتي توضيح ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: المؤشرات على حرية الإنسان وتكريمه

أولاً: مؤشرات حرية الإنسان

هناك مؤشرات ودلائل واضحة تدلّ على أنّ الإنسان يتمتع بحرية كاملة في تصرّفاته وأفعاله النفسية والخارجية ضمن دائرة قدراته المتاحة التي وهبها الله ﷻ له؛ كقدرته على ما يختاره من قرار وعزم دون تأثير عليه وأيضا قدرته على التعبير عن رأيه ومعتقديه بكامل إرادته، ويمكن بلورة هذه المؤشرات بالاستدلال عليها بأمرين:

الأمر الأول: العقل

ليان أنّ العقل يدرك أنّ الإنسان يمتلك الحرية الكاملة في تصرّفاته وأفعاله ضمن إطار إمكانياته المتاحة له؛ نحتاج إلى مقدمات، وهذه المقدمات ندركها بالوجدان، فلا تحتاج إلى برهان على إثباتها، وهي كما يلي:

الأولى: التردد في الاختيار والانتخاب، وهذا التردد النفسي دليل واضح على أنّ المتردد ذو قدرة على انتخاب أحد الأطراف التي هي مورد نظره، وأمّا إذا كان من أول الأمر ملزماً بفعل أحدها ونحو ذلك، فلا معنى للتردد المزعوم.

الثانية: الإحساس بالندم والفرح، فالإنسان يشعر بالندم إذا لم يقع انتخابه صحيحاً، ويفرح ويرتاح إذا وقع اختياره في محله، وهذا الشعور دليل واضح على أنّ للإنسان حرية الاختيار الكامل في انتخاب أحد الأطراف، ولكن بسبب الغموض وعدم التجربة اختار ما فيه ضرر عليه أو ما هو أقلّ نفعاً، وإلا لو كان ذا تجربة ومحيطاً بعواقب الأمور لاختار الذي لا يندم عليه، وهذا الأمر نشعره بالوجدان.

الثالثة: خضوع فعل المختار للندم أو المدح من قبل العقلاء، نرى بالوجدان والعيان أنّ الإنسان حرّ في أفعاله الحسنة والسيئة؛ بدليل وقوعها للندم أو المدح عند العقلاء، وإلا لما مدحه عاقل على أمر صدر منه مجبراً عليه بغير إرادة؛ لأنّ العقلاء بحسب فهمهم العرفي يرون عدم استحقاق المجبر على فعل الحسن للمدح والثواب، وعدم استحقاق المجبر على فعل القبيح للندم والعقاب؛ لأنّ كلا الفعلين صدرتا منه بغير اختيار وإرادة.

نعم، هناك دوافع للفعل والترك لها تأثير في إرادة الإنسان في أفعاله الحسنة أو السيئة، وهذه الدوافع تتأثر بحسب طبيعة المكان والعادات والتقاليد والمعتقد ونحو ذلك، وهذا لا

يعني أنّ الإنسان مسلوب الاختيار والانتخاب في فعل ما يشاء، بل الإرادة في الانتخاب باقية على حالها إن شاء فعل وإن شاء ترك، ولكنّ الدوافع المتقدّمة لها تأثير على توجه النفس وميلها في الانتخاب؛ فلذا نرى أنّ الشرع المقدّس حثّ على تربية الإنسان في تقوية تلك الدوافع في الخير والكمال، فأراد أن يُشيع فعل الخير بين الناس؛ لما يعلمه من تأثيره في اتّخاذ القرار وتقوية الإرادة في انتخاب ما هو حسن عقلاً وشرعاً؛ فلذا فرض فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونهى عن إشاعة الفاحشة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [سورة النور: 19]

إذن العقل يدرك أنّ كلّ من كان له تردّد نفسي فيما يختاره من فعل، وله إحساس بالندم والفرح فيما يختاره، وأيضاً وقوع ما اختاره من فعل لمدح العقلاء أو ذمهم، فهو صاحب حرّية وإرادة واختيار.

إذن الحجّة بحكم العقل ثابتة على الإنسان فيما يفعل، فهو مسؤول على جميع أفعاله وتصرفاته، وليس له أن يعتذر فيما يفعله بعدم الاختيار والإكراه ونحو ذلك ممّا ينافي كونه حرّاً في تصرفاته.

الأمر الثاني: النقل

هناك آيات وروايات كثيرة تدلّ بوضوح على أنّ الإنسان مختار في أفعاله في دار الدنيا يفعل ما يشاء ويختار ما يريد من دون جبر أو إكراه على ما يفعله.

أمّا الآيات الدالّة على ذلك فهي على طوائف، والسيد الخوئي قد قسّمها إلى طوائف خمس: [الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج 49، ص 77]

الأولى: آيات فيها قوّة في التصريح بالاختيار، كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: 256]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان: 3] فإنّ الآية الكريمة تشير بوضوح إلى أنّ الله ﷻ لا يجبر أحداً من البشر على الإيمان ولا على الكفر، ولكنّه ﷻ قد أوضح للإنسان طريق الهداية والخير وكلّ ما يصلحه وفيه هدايته، فمن آمن وعمل صالحاً فهو عن اختيار وإرادة، وإن كفر وترك الحقّ فهو أيضاً عن اختيار وإرادة. نعم، إنّ الله ﷻ له القدرة على قهر خلقه وجبرهم؛ لأنّه ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 20] ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [سورة الرعد: 16]، ولكن اقتضت

رحمته وحكمته تعالى أن يجعل الإنسان مختاراً غير مجبر على فعله؛ لكي يستحق جزاء ما فعله بحق؛ ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الأنعام: 149]. [انظر الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج 50، ص 307]

الثانية: آيات فيها دلالة على إتمام الحجة وعدم التعذيب بعد إرسال الرسل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [سورة القصص: 59]، ووجه الاستدلال بالآية على لزوم أن يكون الإنسان المكلف حرّاً ومختاراً في فعله، هو قبح تكليفه بفعل ليس له فيه اختيار وحرية، ومن ثمّ تعذيبه أو إهلاكه، وأيضاً يلزم لغوية إرسال الرسل للناس بالتبشير والإنذار. [الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج 49، ص 80]

الثالثة: آيات تدلّ على نفي الظلم عن الله كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة النساء: 40] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [سورة يونس: 44]، ووجه الدلالة بها على حرية الإنسان هو لزوم الظلم على الله ﷻ في حالة تكليف إنسان بأمر وهو غير مختار وحرّ فيه، والظلم منفي عنه ﷻ بنص القرآن.

الرابعة: الآيات الدالة للدلالة على ما صدر من العباد من قول أو فعل حسناً أو قبيحاً، وهي تشمل أغلب آيات القرآن إلا آيات الأحكام والوعد والوعيد، فهي تدلّ على أنّ ما صدر منهم منسوب إليهم باختيارهم ومجربتهم، كآيات التي فيها ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة البقرة: 6، 26، 39 ... وغيرها في بقية السور] والآيات التي فيها ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة البقرة، 25، 62، 82 ... وغيرها في بقية السور]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [سورة البقرة، 20، 128، وغيرها في بقية السور]

الخامسة: آيات فيها خطابٌ موجّه للعصاة والمردة من أهل النار، وآيات فيها اعتراف منهم بالتقصير والندم على ما فعلوه في دار الدنيا، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبأ: 40]. [الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج 49، ص 77]

وأما الروايات، فهي أيضاً على طوائف: فمنها ما تصرّح بالحرية للإنسان، ومنها ظاهرة في ذلك، ومنها ما يحتاج إلى عناية كنفى الظلم عنه ﷻ. فأما التي فيها تصريح على حرية الإنسان واختياره فيما يفعله هو ما جاء في الكافي الشريف في قضية مسير أمير المؤمنين ﷺ عند حربه لأهل صفين، وسؤال الشيخ عن القضاء والقدر في حديث طويل نذكر منه موضع الحاجة، قال أمير المؤمنين ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّفَ تَحْيِيرًا، وَنَهَى تَحْذِيرًا،

وَأَعْطَى عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا، وَلَمْ يُعْصَ مَغْلُوبًا وَلَمْ يُطْعَ مُكْرَهًا، وَلَمْ يُمَلِّكْ مَفَوْضًا وَلَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا - وَلَمْ يَبْعَثِ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ عَبَثًا» [الكليبي، الكافي، ج 1، ص 155]. وبهذا المقدار نكتفي بذكر ما يدل على أن الإنسان حرّ في أفعاله.

ثانيًا: المؤهلات لتكريم الإنسان

إنّ الله ﷻ أكرم الإنسان وفضّله على كثير من خلقه؛ وذلك لما منحه من قدرات ومزايا فريدة قد خصّه ﷻ بها دون بقية خلقه، من العقل والتفكير والتدبّر والقدرة على التمييز بين الحقّ والباطل والحرية في الاختيار والانتخاب التي بهنّ حاز مقام الإكرام عنده؛ قال عزّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 70]، فأسبغ عليه ﴿نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [سورة لقمان: 20] فخلقه ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: 4] وسخّر له ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة لقمان: 20]، وزاد في إكرامه، فكان خلقه بيده ﷻ [سورة ص: 75] ونفخ فيه من روحه [سورة الحجر: 29]، وأسجد له جميع ملائكته [سورة ص: 72] حتّى بلغ أعلى درجات الإكرام فجعله خليفته في الأرض [سورة البقرة: 30].

ويمكن تلخيص هذه المؤهلات لتكريمه من الحكيم العادل فيما يلي:

المؤهل الأول: العقل

إنّ العقل من المبادئ الذاتية الفطرية للإنسان⁽¹⁾؛ فعندما يولد فهو يولد مع قدرة كامنة في ذاته يتمكن معها من التفكير والتمييز واتّخاذ القرار من دون حاجة إلى اكتساب وتجربة؛ فلذا عدّ العقل جزءاً أساسياً من ذاتيات الإنسان التي ميّزته عن البهائم. [الصدر، موسوعة الإمام الشهيد محمدباقر الصدر، ج 1، ص 132]

فبالعقل حاز الإنسان على التكريم والتفضيل على كثير من الكائنات، وبه تميّز عن الحيوان، وبه اكتسب الإنسان العلا والكرامة حتّى صار أكرم خلق الله. وإليك بعض النصوص الروائية التي تشير إلى ذلك:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «دِعَامَةُ الْإِنْسَانِ الْعَقْلُ ... وَبِالْعَقْلِ يَكْمُلُ، وَهُوَ دَلِيلُهُ وَمُبْصِرُهُ

1- المبادئ الذاتية الفطرية للإنسان: هي مجموعة من الخصائص التي تعدّ جزءاً أساسياً من طبيعة الإنسان وجبته التي خلق عليها. [صليبا، المعجم الفلسفي، ج 2، ص 150]

وَمِفْتَاحُ أَمْرِهِ» [الكليني، الكافي، ج 1، ص 25]. وقال رسول الله ﷺ: «الْعَقْلُ مَا اكْتُسِبَتْ بِهِ الْجَنَّةُ وَطُلِبَ بِهِ رِضَا الرَّحْمَنِ» [الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 369]. وقال الإمام عليّ عليه السلام: «بِالْعَقْلِ صَالِحُ الْبَرِيَّةِ»، و«بالعقل صلاح كل أمر» [الأمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، ص 304].

فالإنسان إذا استثمر عقله فقدّمه على هواه ولزم به الحقّ وكفّ الأذى عن الخلق ... فسوف يتوجّب بتاج الكرامة والشرف، وينظر إليه أهل المعرفة والبصيرة نظرة إجلال وإكرام واحترام، وأمّا إذا لم يستثمر عقله واتّبع هواه وقدّمه على عقله، فسيُخلع عنه تاج الكرامة والشرف، فيتساوى مع بقيّة البهائم التي همّها علفها؛ لأنّ الذي يفتقر إلى العقل لا يمكن له أن يحظى بمقام كريم وشرف رفيع في المجتمع واحترام وتقدير بين الناس، وهذا أمر لا ينكره كلّ إنسان سليم الفطرة.

المؤهل الثاني: العلم والمعرفة

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الزمر: 9]، إنّ الله ﷻ فضّل العالم على الجاهل ورفض أن يقاس بينهما، فالعلم مثله مثل النور والحياة، والجهل مثله مثل الظلمة والموت؛ لأنّ العلم نور، فهو يضيء لصاحبه الطريق في ظلام الحياة المليئة بالمنغصات والتناقضات ... والجهل ظلام، فصاحبه لا يهتدي إلى الطريق السويّ، فهو يتعثّر في مطبات الحياة ويوقع نفسه وذويه في الهواية والهلاك، فهو كالميت كما جاء في حكم أمير المؤمنين عليه السلام: «الْجَاهِلُ مَيِّتٌ وَإِنْ كَانَ حَيًّا» [الليثي، عيون الحكم والمواعظ، ص 45].

ملاحظة

إنّ تكريم الناس لصاحب العلم وحامله هو لأجل صفة العلم والمحلّ معاً، وليس للشخص خاصّة دون العلم؛ لأنّ التفاضل بين أفراد البشر دون المميّزات والحاصل التي فيهم يلزم منه الترجيح بلا مرجح وهو قبيح عقلاً، وأيضاً ليس لخصوص صفة العلم وحدها دون لحاظ المحلّ؛ لأنّ الصفة ليس لها وجود خارجي إلا في محلّ؛ فلذا وما ورد من نصوص روائية ونحوها في العلم هو بلحاظ المحلّ الحامل لصفة العلم.

فشرف العلم هو أعلى درجات الشرف والكرامة من بقيّة فضائل الشرف والتكريم كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعِلْمُ أَفْضَلُ شَرَفٍ» [المصدر السابق، ص 35]؛ وذلك أنّ صاحبه يبلغ من الرتبة بحيث يكون حاكماً على الملوك، كما ورد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «الْمُلُوكُ حُكَّامُ النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ» [الكراجي، كنز الفوائد، ج 2، ص 33].

والعلم يرفع بصاحبه إلى موضع الاحترام والتقدير بين الناس، لما يملك من نور وهداية للناس؛ كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعِلْمُ أَفْضَلُ هِدَايَةٍ» [الليثي، عيون الحكم والمواعظ، ص 35].

إنّ فضيلة العلم عظيمة وشرف رفيع وتاج للكرامة لمن تتوجّج به، فالإنسان إذا حاز علماً نافعاً ينتفع به وينفع به غيره، فقد نال الشرف والكرامة في المجتمع البشري، وصار ذا كرامة وفضل عند الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة: 11]. وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحَ إِذَا دُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِالْجَهْلِ ذَمًّا يَبْرَأُ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ» [المصدر السابق، ص 387].

والعلم من المؤهلات التي وهبها الله تعالى لتكريم الإنسان وبلوغه ذروة الشرف وأعلىها إذا قرن مع العقل؛ لأنّ العلم بدون العقل يكون وبالأحلامه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ زَادَ عِلْمُهُ عَلَى عَقْلِهِ كَانَ وَبَالًا عَلَيْهِ» [الأمدي، تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، ص 47]، والعلم والعقل تؤامان متلازمان في بلوغ الكرامة والشرف الرفيع، وقد نُسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

إِذَا كُنْتَ ذَا عِلْمٍ وَلَمْ تَكُ عَاقِلًا فَأَنْتَ كَذِي نَعْلِ وَلَيْسَ لَهُ رِجْلُ

[المبيدي، ديوان أمير المؤمنين عليه السلام، ص 330]

المؤهل الثالث: البيان

ومن الأمور التي كرم الله تعالى بها الإنسان وشرفه على كثير ممّن خلق، هو أنّه قد علّم الإنسان البيان، قال عزّ من قائل: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [سورة الرحمن: 4].

والبيان هو التعبير عمّا في النفس من المقاصد والأغراض، ويكون بالنطق وبغيره من الإشارة والإيماء ولح العيون التي هي دون النطق، وبه كرم تعالى الإنسان وشرفه وميّزه عن الحيوان، فالإنسان بدون البيان هو حيوان أبكم من حيث إنّ كلاهما عاجز عن التعبير عمّا في النفس.

فالبيان من النعم العظيمة التي كرم بها الإنسان؛ لأنّه بالبيان يتمّ التفهيم والتفهّم، وبالبيان يتمّ التعليم والتعلّم، وبالبيان يُترجم ما في القلوب من المشاعر والأحاسيس، وبالبيان تُنقل الأفكار والعلوم والفنون، بطرقه وأساليبه المختلفة من الكلام والإشارة

والتلويح. [الرماني، النكت في إعجاز القرآن، ص 106]

فقد وهب الله ﷻ للإنسان القدرة على البيان بأساليب وطرق متنوّعة من الخطابة والشعر والسرود والسجع والكلام العادي ونحو ذلك، وجعل الله في البيان ألفاظاً عذبةً تطرب لها النفس عند طروقها الأسماع، وجعل في البيان الفصاحة والبلاغة وإعجاز القرآن؛ إذ أعجز الله خلقه بأن يأتوا بمثل بيان القرآن الذي جعله ﷻ كتاب هدية للإنسان وطريقاً إلى الجنة. إنّ نعمة البيان والنطق قد حُصّ بها الإنسان وأكرم بها دون الكثير من المخلوقات، كالعجاوات التي لا تملك القدرة على البيان تعبيراً عما في نفسها بالكلام والنطق المفهوم.

المؤهل الرابع: التكليف

إنّ الله ﷻ أكرم الإنسان وشرفه على بقيّة الكائنات بفرض التكليف عليه، والتكليف هو عبارة عن تحمّل المسؤولية وأداء ما فرض عليه باختيار. وسرّ التكریم والتشريف يكمن بعد العقل في حرية الاختيار التي مُنحت للإنسان دون غيره من المخلوقات؛ فلذا استحقّ المكلف الثواب العظيم؛ لأنّ مخالفة النفس والهوى بالاختيار فيها مشقة ومجاهدة للنفس، وإن قصر في ذلك فقد حرم نفسه عن التكریم؛ لأنّ الذي يخالف عقله ويتبع هواه فحاله أسوأ من البهائم التي لم تتشرف بنعمة العقل، فالجّة ثابتة عليه في استحقاق العقاب دون البهائم؛ لأنها فاقدة للعقل وحرية الاختيار. [انظر: كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج 4، ص 302]

وبتعبير آخر إنّ الإنسان لولا أنّه يملك من المؤهلات للتشريف لما فرض عليه التكليف؛ لأنّ التكليف تشريف لا يستحقّه أيّ أحد، قال الرازي: «إنّ التّكليف تشريف من الله تعالى للعبد، فلمّا خصّكم بهذا التشريف فقد خصّكم بأعظم التّشريفات واختاركم لخدمته والاشتغال بطاعته، فأبى رتبة أعلى من هذا، وأبى سعادة فوق هذا» [الرازي، تفسير الرازي، ج 23، ص 255]. فالإنسان يمتلك من القدرة والاستعداد على تحمّل الأمانة التي عُرضت على السماوات والأرض فأبين الحمل، فحملها الإنسان باختياره من دون جبر وقسر عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [سورة الأحزاب: 72]؛ لأنّه يملك من العقل والمعرفة والبيان والقدرة على التحكم في غرائزه ما لم تمتلكه بقيّة المخلوقات والكائنات.

فالتكليف هو تكریم وتشريف للإنسان؛ فبه يصل الإنسان الى أعلى درجات التكریم والكمال، والاستحقاق لا يتمّ إلا أن يكون المكلف حرّاً فيما كلف به، لأنّه يقبح الابتداء بالمقام العظيم والجاه الكريم والتشريف على بقيّة المخلوقات ابتداءً من دون استحقاق؛ لأنّ

الله ﷻ عادل لا يظلم أحداً، وحكيم لا يُفْضَلُ أحداً على آخر بدون مبرر وسبب، ويؤيد ذلك ما ذكره الشريف المرتضى: «وجه حسن التكليف: أنه تعريض لنفع عظيم لا يوصل إليه إلا به، والتعريض للشيء في حكم إيصاله. والنفع الذي أشرنا إليه هو الثواب؛ لأنه لا يحسن الابتداء به، وإنما يحسن مستحقاً، ولا يستحق إلا بالطاعات» [الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج 3، ص 13].

فالإنسان إن أطاع وامتثل التكليف الإلهية فقد ارتقى إلى سلم الكرامة الأبدية وتوَجَّ بتاج العزة والشرف وارتقى إلى مقام عظيم، وأما إذا عصى وضعف أمام غرائزه وهوى النفس فقد هوى إلى الحضيض، وكان أسوأ من بقية العجاوات.

إذن التكليف يلازم الحرية في الاستحقاق للتكريم؛ لأنَّ امتثال التكليف إذا لم يكن عن حرية واختيار سقط الاستحقاق ولم يحصل تفاضل بين الإنسان وبقية المخلوقات؛ فلأجل ذلك صار التكليف من المؤهلات لتكريم الإنسان.

المبحث الثالث: العلاقة بين الحرية وكرامة الإنسان

أولاً: دور الحرية في تحقيق الكرامة

إنَّ للحرية بصورة عامّة دوراً كبيراً وجوهرياً في تحقّق كرامة الإنسان القائمة على الاحترام والتقدير والتعظيم اللائق، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للجميع بالتعبير عمّا في النفس بكامل الحرية من دون ضغط أو إكراه، وأيضاً تهيئة أرضية مهيّدة وخالية عن الموانع والحواجز في اتّخاذ أيّ قرار بحرية وقناعة من غير إكراه على خلافه، مع السماح للجميع بممارسة رغباتهم المشروعة من دون قمع أو تعسّف.

فدور الحرية الفردية في تحقيق كرامة الإنسان يكون من خلال استقلال الشخصية بحرية التعبير وحرية الاعتقاد وحرية الانتخاب والشعور بالمسؤولية والاستقلال، وهو ممّا يمكّن الإنسان من معرفة ذاته وأفق تطلّعه في الخارج، وهذا الأمر يحثّ الفرد جاهداً على تطوير إمكاناته الذاتية وإعانتته على اتّخاذ قراره وفق ما يقتنع به بوصفه صحيحاً.

أمّا دور الحرية الاجتماعية في تحقيق كرامة الإنسان يكون من خلال السماح لأفراد المجتمع بالتفاعل بحرية مع مجتمعهم، بما فيه صلاحهم وخيرهم، وذلك عن طريق ضمان

حقوقهم الاقتصادية والثقافية والسياسية، مما يحقق لهم العدالة والمساواة بينهم من دون تعسف واستبداد وتمييز بينهم.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين الحرية والكرامة

إنَّ العلاقة بين الحرية والكرامة هي علاقة شرطية تكاملية متبادلة بين الطرفين، فلا يستغني أحدهما عن الآخر في تأثيره على الواقع العملي للإنسان، فكلُّ منهما يعتمد على الآخر في تكامل الإنسان معنوياً ومادياً.

أما الحرية فهي تعدّ قوّةً ممكنةً لتحقيق الكرامة؛ لأنّ الذي يتمكن من التعبير عمّا في ذاته ويقدر على اتّخاذ قراراته من دون مانع يمنعه عن ذلك فهو في الحقيقة من الأشخاص الذين أتاحت لهم الفرصة في تحقيق حقوقه بكرامة؛ لأنّ جوهر الكرامة هو أن يعيش الإنسان حرّاً في أفعاله ومعتقداته وقراراته دون تقييد أو اضطهاد.

وأما الكرامة فتعدّ الميزان الذي يمكن أن تحدّ به حدود الحرية؛ وذلك لضمان استمراريتها على أساس الاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع وعدم التجاوز على حدود بقية الأفراد.

وتعبير آخر: إنّ الكرامة تعدّ صمام أمان للحفاظ على الحرية من التحوّل إلى حالة الاستبداد والطغيان أو إلى حالة الفوضى، فدور الكرامة هو حدّ الحرية بإطار أخلاقي تتساوى فيه الحقوق وتُحفظ المكانة الاجتماعية.

إذن فالعلاقة بين الحرية والكرامة هي تكاملية متبادلة؛ لأنّ كلّاً منهما يعزّز ويسند الآخر، فالإنسان كلّما رفعت عنه القيود والموانع فقد تمتّع بحرية كاملة وازداد كرامةً وتعظيماً، والعكس صحيح، أي كلّما ازداد كرامةً فهو في حرية تامة؛ لأنّ سلب الحرية هو دسٌّ للكرامة في الوحل، وسلب الكرامة هو تضييع للحرية.

ثالثاً: توازن الحرية الفردية مع الحرية الاجتماعية في تأثيرهما على الكرامة

عندما تتوازن الحرية الفردية مع المسؤولية الاجتماعية، سوف تتحقّق كرامة الإنسان بأفضل ما يمكن تصوّره؛ لأنّه سيحظى الإنسان باحترام كامل وتقدير فاضل وعدالة في التعامل وإمكانية في العيش بكرامة بأفضل ما يمكن تصوّره من دون خوف أو اضطهاد.

وتحقيق هذا التوازن يمكن تلخيصه فيما يلي:

أ- حفظ الحقوق الأساسية لكل فرد، وتحقيق ذلك يكون من خلال الاحترام المتبادل بين الأفراد والوقوف عند حرية الآخرين من دون تعدُّ وتجاوزٍ عليها، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال فرض قوانين وضوابط تسري على الجميع بما يحفظ حقوق الجميع.

ب- تحمّل أفراد المجتمع المسؤولية في بناء مجتمعهم، وذلك يكون من خلال المساهمة في العمل التطوعي والمشاركة السياسية والحوار العام القائم على الاحترام وعدم الاتهام وتبادل الخبرات وتقوية العلاقات بين أفراد المجتمع.

ج- توعية أفراد المجتمع وتنويرهم على قيم الحرية والشعور بالمسؤولية الاجتماعية، وذلك من خلال وضع مناهج تعليمية وبرامج تثقيفية وندوات توعية، ممّا سينتج منه بناء جيل مثقف متعلّم ومتفهم على قبول الطرف المقابل واحترامه وقبول نظره من دون تعصّب، وهذا الأمر ممّا يحفظ توازن الحرية الفردية مع المسؤولية الاجتماعية.

رابعاً: آفات اختلال التوازن بين الحريات وآثارها على الكرامة

إنّ الخدمات التي تمنحها الحرية الاجتماعية لأفرادها من خلال نظامها الاجتماعي عديدة منها: حرية التعليم، وذلك يكون بنشر العلم والمعرفة والخبرات والأفكار والتجارب للآخرين، من خلال المؤسسات التعليمية من المدارس والجامعات وغيرها، ومنها: حرية التأمين والضمان الاجتماعي، ومنها: حرية التملك والاستثمار، ومنها: حرية المعتقد والتعبير، فأفراد المجتمع أحرار في الاجتماع والتحرّز والتظاهر والاعتراض ونحو ذلك.

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، 10 كانون الأول 1948، القرار رقم 217 ألف]

ونحن لا نُنكر تلك الخدمات، ولكن بشرط عدم الإفراط فيها أو التعدي بها على الخطوط الحمراء للحرية الطبيعية وعلى التكاليف الإلهية؛ لأنّ لذلك آفاتٍ وتبعاتٍ ومضراتٍ على طبيعة حياة الإنسان وعلى قيمه ومبادئه الخلقية والنفسية وغيرها؛ فلذا لا بدّ من معايير وضوابط من خلالها تقنّن قوانين الحرية الاجتماعية بحيث لا يحصل تصادم مع قوانين طبيعة البشر ومع التكاليف الشرعية الإلهية التي شرّعها الخالق ﷻ للإنسان؛ لكي يبلغ بها أعلى درجات الشرف والكرامة بجهد وسعيه وحرّيته دون قهر وإجبار له.

وعلى كل حال، فإن آفات اختلال التوازن بين الحرّيات يمكن توضيحها بما يلي:

أ- التعدي والتجاوز على الحرّية الطبيعية التي منحها الله ﷻ للبشر والمحيط الذي يعيش فيه؛ فلذلك خلفت هذه الحرّية ويلاّت ومصائب على أفراد المجتمع البشري من أمراض نفسية وانحطاط خلقي، وانحلال أسري ومسح للقيم الإنسانية، وتبديلها إلى قيم حيوانية شهوانية شيطانية، ومن أبرزها في العصر الحاضر هو الترويج للمثلية والشذوذ الجنسي. [انظر: عبد الرزاق لطيف، المثلية الجنسية من منظور الإسلام وسبل مواجهتها (مجلة بلاد الرافدين)، المجلد 6، ص 15 - 18]

ومن أبرز آفات الحرّية المنفلتة في العصر الحاضر اكتفاء الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى جنسيًا، بل تجاوز الأمر في إفراطهم باسم الحرّية ممارسة الجنس حتى مع الكلاب والحمير، مع أنّ الله ﷻ أكرم الإنسان فخلق له كفوًا ونظيرًا في الخلق والمشاعر والأحاسيس، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: 21]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [سورة النحل: 72].

وهذا دليل واضح على فشل الحرّية الاجتماعية في المجتمعات الغربية، وخطأ أنظمتها وتشريعاتها عملاً وتنظيرًا.

ب- التلوّن والتغيّر في القوانين والأنظمة، مع أنّ النظام وقانون الحرّية الطبيعية ثابت لا يتغيّر في الإنسان، وكذلك التكليف الشرعية الإلهية؛ فهي ثابتة لا تتغير إلى قيام الساعة: «إِنَّ حَلَالَ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [الصفار، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، ج 1، ص 148].

ومن أبرز الأنظمة التي تمتاز بالتلوّن والتغيّر هو النظام الرأسمالي الغربي، فهو المروج للحرّية الاجتماعية بشدّة، فجعل ذلك وسيلةً وأداةً للوصول لأغراضه. وهذا النظام ظهر في القرن السادس عشر الميلادي تقريبًا بعد الثورة على نظام الكنيسة الحاكم يومذاك في بريطانيا العظمى، ثم أخذ في الانتشار إلى أمريكا الشمالية وأوروبا الشرقية إلى أن غزا العالم في العصر الحاضر، وكان شعارهم "حرّية الملكية الفردية"، ومن الأمثلة على تلوّن النظام الرأسمالي وتغيّر القوانين فيه وتعارضه مع قوانين الطبيعة هو قانون حرّية الملكية الفردية الذي يمنح الفرد حقّ الامتلاك وحرّية التصرف فيما يملكه كما يشاء. [الأمم المتّحدة، الإعلان

ولكنّ الواقع هو خلاف ذلك، وذلك من خلال فرض ضرائب مرتفعة وخلق موانع كثيرة تصدّ عن التصرف في ممتلكات الفرد بحرية، وهذه القيود في الواقع هي تقييد لحرية الفرد في إدارة ممتلكاته كما يشاء.

وأيضاً من الأنظمة التي تظهر فيها حالة التلوّن والتغيّر النظام الشيوعي الذي جعل شعاره "ملكية الدولة" ونفي الملكية الفردية مطلقاً وجعلها خالصةً للدولة [انظر: سعيد أيوب، ابتلاءات الأمم، ص 357 و358]، فنفي الملكية مطلقاً يتنافى مع طبيعة البشر وذواتهم، ويتنافى أيضاً مع قوانين الإسلام التي منحت الملكية للأفراد والتصرف فيما يملكون بحرية.

ومن الأنظمة التي لها هذه الحالة هو النظام الجاهلي القبلي؛ إذ جعل طبقةً خاصةً من الناس فاقدةً للحرية بالكامل، فهم يباعون ويُشرون كما يباع المتاع؛ وتاريخ بيع الرقيق شاهد على ذلك.

ومن أخطر تلك الأنظمة هو النظام الرأسمالي المتقدّم؛ إذ تسبّب بحوث فجوة كبيرة في المجتمع البشري، وأحدث فساداً اقتصادياً عظيماً، وذلك عن طريق تركيزه على جمع الأموال والثروات الطائلة لفئة خاصة بزعمه حرية التنافس بين الشركات والأسواق العالمية وحرية الأسواق ونحو ذلك، ولكنّ الواقع غير ذلك؛ إذ قدّم المصلحة الشخصية على الأخلاق الحسنة والطبائع الكريمة، وتسبّب بإحداث تباين في المجتمع، فجعله طبقاتٍ طبقةً غنيّةً وطبقةً فقيرةً، وطبقةً من الأعيان وطبقةً من الخدّام والعمال. وقام بإخضاع الملكية الفردية التي كانت شعارهم للدولة، وجعلها تحت تصرفها، وذلك عن طريق فرض ضرائب كبيرة في أغلب متطلبات الحياة للفرد، ممّا أدّى إلى حرمانه من التمتع الطبيعي في ملكيته الشخصية بشكل كامل. [الروحاني، أجوبة المسائل في الفكر والعقيدة والتاريخ والأخلاق، ج 2، ص 357]

المبحث الرابع: حدود الحرية بين الإطلاق والتقييد

أولاً: الحرية المطلقة

هناك جماعة متطرّفة فكرياً كالليبراليين المتطرّفين والفوضويين وبعض الحركات الشبابية على منصات التواصل الاجتماعي يروّجون للحرية المطلقة للإنسان، ومعناها أنّ للفرد حريةً تامّةً في اتّخاذ أيّ قرار يناسبه دون قيود تملّى عليه، سواء كانت اجتماعيةً أو دينيةً أو ثقافيةً.

[انظر: الأسدي، مفهوم الحرية بين المنهج الليبرالي والمنهج الإسلامي، مجلة الدليل، العدد 16]

قال أحمد أمين في تعريفه للحرية المطلقة: «يريد ويعمل ما يريد من غير أن يكون لأي شيء آخر سلطان على إرادته أو عمله» [أحمد أمين، كتاب الأخلاق، ص 121].

وهؤلاء قد روجوا لهذه النظرية بشدة، فقالوا إن الإنسان بطبعة وطبيعته حرٌّ يميل إلى الحرية ويرغب في فعل ما يشاء؛ وذلك لتفريغ شحناته السالبة بتلبية جميع رغباته وميوله النفسية، وإن أيّ كبتٍ للنفس وتقييد لها سيؤثر سلباً على نفسية الفرد، وبالتالي سوف ينعكس ذلك على تصرفاته في سلوكه مع أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه، وعندئذٍ ستكثر الأمراض النفسية والجرائم البشرية ويحتل النظام وتحلّ الفوضى. [انظر: سبحاني، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج 1، ص 47]

إن أنصار الحرية المطلقة نفوا وجود أخلاق وقيم فطرية في الإنسان، بل جعلوها مانعاً وسدّاً للحرية والاستقلال وسبباً لوقوع الإنسان في العقد النفسية والأمراض الاجتماعية، فجعلوا الحرية المطلقة حلاً وحيداً لهذه المعضلة بحسب زعمهم. [الفلسفي، الطفل بين الوراثة والتربية، ج 2، ص 267]

ومن جملة من روج للحرية المطلقة جون بول سارتر (Jean-Paul Sartre)؛ إذ يرى أنّ الإنسان حرٌّ حريةً مطلقةً وليس لحرّيته حدّ، فلا تحدّها الأهواء والدوافع وحتى الإرادة، ولكنّ العقل هو الذي يحدّها؛ لأنّه يذكّر الإنسان بالضعف والعجز وعدم القدرة على المخالفة، فيفرض حلولاً سليمةً لرفع هذه المخاوف مع أنّها مخالفة لحرّيته في الواقع؛ فلذا أصبح العقل عند سارتر هو السبب في عدم قدرة الإنسان على تطوير نفسه، والأفعال عند سارتر التي مصدرها الرغبات والغرائز والأهواء والانفعالات هي أفعال غير حرّة في الواقع. نعم، عنده ما صدر عن إرادة هي أفعال حرّة. [عوضة، طبيعة الحرية عند سارتر، مجلّة الأستاذ جامعة بغداد، العدد 219، ص 204]

إنّ الفقرات الأخيرة لسارتر هي إحدى المعضلات الفلسفية التي وقع التهافت في فهمها فضلاً عن قبولها أو الاقتناع بها؛ لأنّ فكرة الحرية المطلقة هي فكرة متناقضة مع الواقع العملي لكل فرد وغير قابلة للتطبيق؛ لأنّه لا يمكن لإنسان أن يطلق له العنان في ممارسة حياته اليومية بكامل حرّيته من دون قيود تقيّد تلك الحرية؛ لأنّه بلا شكّ سوف يصطدم مع حرّية الآخرين.

فلذا لزم إشراف العقل والشرع في التحكم في حدود الحرية، وعدم الاعتماد على الغرائز والرغبات في التحكم في حدودها؛ لأنه لو حصل ذلك فسيؤدي إلى فوضى في النفس والمجتمع، وسينتج عندئذ اضطرابات وأمراضاً فيهما.

ثانياً: أدلة أصحاب الحرية المطلقة

أهم ما استدلل به أنصار الحرية المطلقة عليها أمران:

الأول: النظر إلى الظواهر الطبيعية والكونية من النبات والحيوان والأفلاك؛ إذ إن لها طبيعةً وقانوناً تجري على وفقه، وإن أيّ منع عن ذلك سوف يتسبب في تعطيل ديناميكيتها، وهذا فساد يجب منعه، والإنسان بلا شك مشمول بهذا القانون؛ فلذا أيّ تعطيل لحرّيته سوف يمنعه عن النشاط الحيوي الذي فيه.

وبتعبير آخر: إن للإنسان غرائز ورغبات وميولاً، ومن جعلتها الحرية فهي من طبيعته، وأيّ تعطيل لما في طبيعة الإنسان سوف يؤثر على ديناميكية النفس ونشاطها الحيوي، ومن ثمّ يعكس ذلك على ديناميكية المجتمع في الخارج؛ فلذا تعيّن رفع جميع الموانع التي تقف أمام ديناميكية طبيعة الإنسان، وهذا لا يكون إلا من خلال الحرية المطلقة للإنسان.

ومن أبرز أصحاب هذا المذهب جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill)، فهو يرى أنّ الحرية هي الباعث والمحرك للإبداع النفسي والتطور الفكري، وتقييدها ينتج خملاً في النفس وركوداً في الفكر؛ ولهذا الأمر تأثير على المجتمع والبيئة أيضاً. [ميل، الحرية، ص 141]

الثاني: أنّ سلب حرية الفرد ولو جزئياً يسبب حصول الأمراض النفسية والعقد الروحية له، ولهذا بلا شك تأثير سلبي على حياة الفرد نفسه وعلى الأفراد المحيطين به أيضاً. [الصدر، حب الذات وتأثيره في السلوك الإنساني، ص 218]

فأصحاب هذا المذهب يعتقدون بأنّ الإنسان إذا منح حريةً كاملةً فسوف يتمكن من تحمّل مسؤولية أفعاله، وكيفية إيجاد توازن بين مصلحته ومصالح الآخرين في حالة التعارض بينهما من دون تدخل لأحد في حلّها؛ لأنّ الحرية المطلقة هي سبب في نمو الشخص وتكامله نفسياً وفكرياً، وأيّ قيد على حرّيته - ولو جزئياً - سوف يُحدث تحلّفاً فكرياً وعقداً نفسيةً تعكس ذلك على الحالة الاجتماعية والأسرية. وأمّا التأثيرات السلبية الحاصلة للنفس بعد تحقّق الحرية المطلقة فهي لا توعد إلى الحرية، بل إلى عوامل أخرى خارجة عن نظام الحرية

المطلقة. [انظر: ميل، الحرية، ص 141]

ثالثاً: مواجهة العقل والشرع للحرية غير المنضبطة

أ- رؤية العقل في تحديد الحرية

قد تقدّم أنّ الحرية هي أمر فطري ونداء إنساني نابع عن فطرة إنسان، وهي حقّ طبيعي لكلّ فرد من البشر بإدراك العقل السليم، ويقبّح العقل ويدين سلب هذا الحقّ أو التضييق عليه، ولكنّ إطلاق العنان للحرية وعدم تقييدها ضمن قيود معيّنة سوف يلزم منه تضييع حقوق الآخرين وحصول أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع، وهذا مخالف للغاية التي خلّق لأجلها الإنسان، وأتّه مخلوق ذا كرامة واختيار. [انظر: القائمى، حدود الحرية في التربية، ص 109 - 112]

وملخص ما يدركه العقل من أضرار هو حصول فوضى في العيش بانعدام السكينة والأمان وعدم الانضباط في التعايش، وحصول أزمات روحية وعقد نفسية وطغيان للغرائز الحيوانية وعدم القدرة على ضبطها.

والنتيجة سيقاد الإنسان ويُستعبد من قبل أصحاب القرار، وسيكون كالحیوان الذي همّه تلبية غرائزه ورغباته بأيّ ثمن كان، وإن كان على حساب حرية الآخرين.

وبتعبير آخر: سيحصل تحلل وتشتت أسري، وموت للقيم والأخلاق والعادات الكريمة في الإنسان والمجتمع، وهبوط في العزائم، وبالتالي ستغلب الحالة الحيوانية والشيطانية في الإنسان.

وقد وصف السيد محمد باقر الصدر الحرية المطلقة بأنها ضرب من الخيال وهو الحقّ، فقال: «غير أنّ الإنسان آمن منذ البدء بأنّ الحرية المطلقة لا يمكن أن توقّر للفرد الاعتيادي الذي يعيش ضمن مجتمع مترابط؛ لأنّ الحرية المطلقة لكلّ فرد في المجتمع تصطدم بحريّات الآخرين، وبالتالي يستقطب التناقض في الجهاز الاجتماعي ... وهكذا تصبح الحرية المطلقة فكرةً خياليةً» [الصدر، موسوعة الشهيد الإمام محمد باقر الصدر، ج 19، ص 356].

إذن القول بالحرية المطلقة للإنسان باطل ومخالف للفطرة؛ ولذلك سنّت القوانين والعهود والمواثيق وأقيمت الدول والحكومات للحدّ من الفوضى الناتجة عن الحرية المطلقة للفرد.

وبعد أن رفض جملة من المفكرين الإسلاميين والفلاسفة والسياسيين الكلاسيكيين والتيارات الماركسية وغيرهم الحرية المطلقة، وقعوا في مشكلة أعوص وأزمة أكثر تعقيداً

وهي تحديد حدود الحرية وكيفية ضبطها بنحو مطلوب يحلّ هذا الاختلاف [انظر: ظهيري، حدود الحرية من المنظور الكلامي والفقهية والعرفاني، المنهاج، العدد 23]؛ فلذا كثر القول والقييل في تحديد الحرية، ولعلّ أشهر ما تداول على الألسن من دون معرفة القائل بالتحديد: «تنتهي حرّيتك حيث تبدأ حرية الآخرين» [جهامي جيران، الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي، ج 1، ص 1015].

وهذه المقالة أيضًا فيها تهافت؛ لأنّ حرية الآخرين ليس لها حدّ ومنتهى، وبالتالي سوف تسلب حرية الفرد بالكامل؛ لأنّ لكلّ إنسان مذاقه وطبعه وطبيعته، وأيضًا يلزم تقييد حرية الآخرين بعدم الإضرار بحرّية جماعة أخرى وهلمّ جرًا.

وعليه لا بدّ من حدود وقيود معقولة توافق الفطرة السليمة وتحفظ فيها مصلحة الجميع بالمقدار المعقول وما تقتضيه مصلحة الفرد والمجتمع معًا، فلأجل حلّ إشكالية الحرية المطلقة لا بدّ من رؤية صحيحة ومعقولة تحلّ جميع هذه الأزمات والمشاكل. [انظر: العروي، مفهوم الحرية، الفصل الرابع، ص 75]

ب- رؤية الشرع المقدّس في تحديد الحرية

قد تقدّم أنّ الحرية هي من النعم الإلهية التي كرّم الله بها الإنسان على بقيّة المخلوقات، والشرع المقدّس مخالف عن كبت الحرّيات وسلبها عن الإنسان كما هو مخالف لفسح المجال للحرّية بلا حدود، وإطلاق الأعنان لها في طغيانها وفسادها في الأرض؛ فلذا قام بجعل ضابط لها، ووضع حلّ وسط في تحديدها بما يحفظ كرامة الإنسان، وهذا الضابط هو عبارة عن التكليف؛ لأنّ طبيعة النفس البشرية إذا أطلق لها العنان ولم تردع فسوف تطغى وتفلت عن الانقياد، وهذا الأمر قد أشارت إليه الآية الكريمة ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [سورة العلق: 7].

فالتكليف هو الطريق الأمثل في إمكانية ضبط جميع تصرّفات الإنسان وأفعاله من أن تخرج عن حدّ الاعتدال؛ كي لا يحصل تجاوز على حرّيات الآخرين. إذن أفضل طريق لضبط الحرية المطلقة غير المنضبطة هو التكليف الإلهي.

رابعًا: تحديد الدين الحرية الإنسان لا يخدش كرامته بل يرتقي بها

إنّ الإسلام يرى أنّ الحرية هي جوهر الإنسان التي تميّزه عن سائر المخلوقات؛ لأنّ الذي

يمتلك الحرية يمتلك الكرامة، والكرامة هي من أخص صفات الإنسان التي تجعله مختلفاً عن الحيوان؛ ولذا صار الحرمان من هذه الجوهرية مقارنةً مع الحيوان؛ لذا اقتضت المشيئة الإلهية أن يعيش الإنسان حرّاً مكرّماً إذا إرادة يختار ما يشاء ويفعل ما يريد باختياره ضمن دائرة التكليف التي في عهده من دون إكراه عليه، وأي قانون فيه تقييد وتحديد للحرية يجب أن يتلاءم مع حفظ كرامة الإنسان وعدم الخدش بها، وذلك لا يتم إلا عن طريق خالق الإنسان، الذي هو أعرف بالإنسان من نفسه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَا مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: 16].

فالخالق ﷻ لم يكبت الأحاسيس الموجودة في داخل الإنسان من غرائز ورغبات وميول ونحو ذلك، بل أراد تهذيبها فيه من خلال وضع برامج ودستور متقن يستفاد منه بطريق صحيح؛ كي يصل الإنسان إلى الغاية التي خلق لأجلها، وهذا البرامج والدستور يسمّى بـ"التكليف".

وبتعبير آخر: إنّ الله ﷻ أعطى الإنسان القدرات والمؤهلات من العقل والعلم والبيان لأجل أن يشرفه ويكرّمه على كثير ممّن خلق، وذلك لا يتم إلا عن طريق فرض التكليف عليه.

فالتكليف باب فتحه الله ﷻ لإيصال الإنسان إلى الكمال والشرف الأبدي باختياره من دون إلجاء فيما فرض عليه؛ كي يكون الاستحقاق والتكريم بحق، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [سورة الكهف: 29] وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: 256].

لذا أجمع العلماء على أن يكون الإنسان المكلف بالأحكام الإلهية حرّاً طليقاً في الاختيار والانتخاب، وإلا بطل التكليف من الأساس وسقط الثواب والعقاب كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ [أي: غير مخير] لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالزَّجْرُ مِنَ اللَّهِ، وَسَقَطَ مَعْنَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَلَمْ تَكُنْ لَأِيْمَةً لِلْمُذْنِبِ وَلَا مَحْمَدَةً لِلْمُحْسِنِ». ثم قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّفَ تَخْيِيرًا، وَنَهَى تَحْذِيرًا، وَأَعْطَى عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا، وَلَمْ يُعْصِ مَعْلُوبًا، وَلَمْ يُطْعَ مُكْرَهًا، وَلَمْ يُمَلِّكْ مُفَوَّضًا، وَلَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا، وَلَمْ يَبْعَثِ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ عَبَثًا، ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾» [الكليني، الكافي، ج 1، ص 155].

فبلوغ الإنسان أعلى درجات الكمال والشرف والمقامات العالية لا يتم إلا من خلال تهذيب الإنسان وتنزّهه عن الرذائل والقبائح، وهذا لا يكون إلا عن طريق تقييد حرّيته بالتكليف الذي هي عبارة عن دستور الشارع المقدّس وقوانينه للإنسان في أمور العبادات والمعاملات.

إذن الشرع المقدّس عندما يحدّد حرّية الإنسان لا يريد أن يحدّش كرامته، بل يريد أن يرتقي به إلى أعلى مراتب الإكرام؛ لأنّ حقيقة تقييد الشريعة لحرّية الإنسان تنظيم للحرّية وضبط لها من الطغيان والإفلات، وتوجيه لها نحو ما فيه خير ومصلحة للإنسان نفسه؛ فلذا أصبح التنظيم والتقييد للحرّية طريقاً لحفظ كرامة الإنسان وحقوقه.

خامساً: العبودية أسمى درجات الحرّية

إنّ مقام العبودية أو ما يسمّى بـ"مقام العبد" هو أعلى درجات الحرّية؛ لأنّ الله ﷻ لا يضع الإنسان تحت قيد إلا وهو يريد منه تحريره عن قيود النفس الأمّارة بالسوء، ويحصّنه عن استعباد الآخرين له؛ لكي يصل إلى مقام الكرامة والعزّة بسعيه وعمله؛ لأنّه بضبط النفس وتقييدها بأحكام الشريعة تحرير للنفس من الرذائل والخبائث.

إذن تقييد حرّية النفس عن فعل الرذائل والابتعاد عن الرغبات غير المشروعة والشهوات الحيوانية والأطماع الشيطانية هو تحرير لها عن القيود والأسر.

فالإنسان كلّما تدرج بالطاعة والتزم بقيود الشريعة فقد تدرج بالحرّية وتحرّر عن عبادة النفس والهوى؛ لأنّه بالله يستغني عن كلّ مخلوق، وارتبط بالغني الذي لا يفتقر والقوي الذي لا يعجزه شيء في السماوات والأرض، وبالعزيز الذي لا يذلّ، والكريم الذي لا يبخل، والصاحب الذي لا يخذل.

فـ"العبد" عند أهل المعرفة هو المتحرّر عن عبودية الذات والملذّات والشهوات، والمتحرّر عن عبودية المال والجاه والجمال، والمتحرّر عن عبودية المنصب والكرسيّ والإمارة، والمتحرّر عن كلّ شيء سوى الله ﷻ الخالق الغنيّ بذاته والمتكفلّ بأمر وشؤون من أخلص له بالطاعة والعبادة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: 3]. ومعنى ذلك أنّ العبد إذا اتقى الله وأطاعه وارتدع عن معصيته فقد تكفّل الله بحلّ جميع مشاكله، بل ضمن رزقه من حيث لا يأمل ويرجو أو يخطر في ذهنه. [مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ج 4، ص 364] قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالِغَمِّ أَمْرُهُ قَدْرٌ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [سورة الطلاق: 3]، أي أنّ العبد إذا أرجع الأمر إلى

الله ﷻ فوثق به وقطع رجاءه عمّن سواه، وسلّم الأمور له، ولم يرَ لنفسه أهلاً للاختيار، وقدّم اختيار الله على اختيار نفسه، فقد كفاه الله ﷻ جميع أموره.

وأيضاً توجد نصوص روائية كثيرة تدلّ على أنّ العبد إذا أطاع الله، فإنّه ﷻ يتكفل بجميع أموره ورزقه.

منها: ما عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ أَنَا الْعَزِيزُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعِزَّ فَلْيُطِعِ الْعَزِيزَ» [النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج 11، ص 259].

ومنها: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ النَّفْسِ الْمُطِيعَةِ لِأَمْرِهِ» [المصدر السابق].

ومنها: عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال في حديث: «وَإِذَا أَرَدْتَ عِزًّا بِلَا عَشِيرَةٍ وَهَيْبَةً بِلَا سُلْطَانٍ فَأَخْرِجْ مِنْ دُلِّ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَى عِزِّ طَاعَةِ اللهِ ﷻ» [المصدر السابق، ص 258].

ومنها: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطِيعُوا الله ﷻ يُطِعْكُمْ» [المصدر السابق، ص 255].

النتيجة

- 1- ثبوت الحرية للإنسان: تؤكد الدراسات العقلية والنقلية أنّ الإنسان يتمتع بحرية كاملة ضمن حدود قدراته التي منحها الله ﷻ له، ويدلّ على ذلك العقل والنقل: فأما العقل فهو لما يدركه من مؤثرات على حرية الإنسان: منها التردد فيما ينتخبه من قرار، ومنها الإحساس بالندم والفرح فيما يختاره من أمر، ومنها خضوع أفعاله للمدح والذم من العقلاء. وأما النقل فهو لما وردت آيات وروايات عديدة، فمنها ما فيها تصريح ومنها ما تتضمن الحرية.
- 2- تمتع الإنسان بمؤهلات عديدة تؤهله لمقام التكرم: منها العقل، ومنها العلم والمعرفة، ومنها البيان، ومنها التكليف الذي يتضمّن الحرية والاختيار؛ لأنّ من شرائط التكليف هو لزوم كون الإنسان حرّاً وصاحب إرادة واختيار فيما يفعله وينتخبه ويريد، وإلا بطل التكليف وسقط عن الاعتبار، وكان حال الإنسان كحال بقية المخلوقات ليس لها تكليف تتكرم به.
- 3- تكريم الإنسان بالحرية على بقية المخلوقات: فحرية الإنسان في الانتخاب والاختيار هي مقام عظيم وشرف رفيع قد أكرم الله ﷻ الإنسان به، وحرم منه الكثير من المخلوقات؛ لأنّها مخلوقات تابعة لغرائزها وما تمليه الطبيعة الفهارة التي خلقها الله ﷻ فيها بقدرته القاهرة، وهي لا تملك لنفسها أيّ اختيار وانتخاب إلاّ تلبية غرائزها الحيوانية التي همّها علفها، بخلاف الإنسان؛ فإنّ له الحرية في امتثال الأخلاق الحسنة والمثل العليا وغير ذلك ممّا يوصله إلى أعلى درجات الكمال والتكريم بكامل حرّيته من دون إجماع أو إجبار.
- 4- دور الحرية الفردية والاجتماعية في تحقيق الكرامة: أمّا الحرية الفردية فهي من جهة تمكين الإنسان من معرفة ما له من حقوق في اتخاذ قراراته بحرية، من دون أيّ ضغوط عليه. وأمّا الحرية الاجتماعية فهي من جهة تضمين حقوق الإنسان وتفاعله بحرية مع مجتمعه والمحيط الذي يعيش فيه.
- 5- طبيعة العلاقة بين الحرية والكرامة: هي علاقة شرطية تكاملية متبادلة، فالحرية قوّة تمكينية في تحقيق الكرامة، والكرامة ميزان في تحديد حدود الحرية ومنعها عن الطغيان والإفلات.
- 6- توازن الحرية الفردية مع الحرية الاجتماعية: يتمّ حفظ التوازن بين الحرية الفردية والحرية الاجتماعية بثلاثة أمور: أ- حفظ الحقوق الأساسية. ب- تحمّل المسؤولية الاجتماعية. ج- التوعية بقيم الحرية.

7- آفات اختلال التوازن بين الحرّيات: تحقّق آفات اختلال التوازن بين الحرّيات بأمرين:

أ- إذا حصل تعدّد على الحرّية الطبيعية. ب- عند حصول تلوّن وتغيّر في القوانين والأنظمة من دون الأخذ بنظر الاعتبار كرامة الإنسان.

8- حدود الحرّية: هناك مخاطر من الحرّية المطلقة والحرّية غير المنضبطة، أمّا تحقّق الحرّية المطلقة فهو ضرب من الخيال؛ لأنّها غير قابلة للتحقّق في عالم الواقع، وذلك لتزاحم المصالح وتضاربها بين أفراد البشر، وأمّا الحرّية غير المنضبطة، فيجب ضبطها وإخضاعها للقوانين في تحديد حدود تقف عندها؛ لأنّ الإفراط والتفريط فيها يلزم التعدي على الخلق والقيم والفطرة السليمة، وأيضاً له تبعات وآفات على الفرد والمجتمع.

9- أفضل الطرق وأصلحها لتقييد الحرّية غير المنضبطة: لا يصلح تقييد الحرّية وضبطها إلا عن طريق الضوابط العقلية والضوابط الشرعية المتمثلة بالتكاليف الإلهية.

10- أعلى مقامات الإكرام: إنّ بلوغ الإنسان إلى مقامات التكريم العليا منحصر في الإخلاص والعبودية لله والتحرر عن قيود عبودية غيره ﷺ، وطريق العبودية إليه منحصر بالتقوى، وهي العمل بجميع التكاليف بإتيان الواجبات وترك المحرّمات.

قائمة المصادر

- ابن بابويه (الصدوق)، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم، دفتر انتشارات اسلامي، الطبعة الثانية، 1413 هـ.
- ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1987 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
- الأسدي، أحمد، مفهوم الحرية بين المنهج الليبرالي والمنهج الإسلامي، مجلّة الدليل، العدد 16، سنة 2022 م.
- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ.
- أمين، أحمد، كتاب الأخلاق، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط 1، 1426 هـ.
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأوّل 1948، القرار رقم 217 ألف https://www.un.org/ar/about_us/universal_declaration_of_human_rights
- ابن القطّاع الصقلي، عليّ بن جعفر، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط 1، 1403 هـ.
- ابن سيّده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1417 هـ.
- الأمدي، عبد الواحد بن محمد، غرر الحكم ودرر الكلم (كلمات وحكم الإمام عليّ ؑ)، تحقيق: مهدي رجائي، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط 2، 1410 هـ.
- الأزدي، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
- الأزهري الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، الكرامة، ص 3.

- البروجردى، حسين، منابع فقه الشيعة، فرهنك سبز تهران، ط 1، 1386 ش.
- الجواهري، محمدحسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ط. القديمة)، تحقيق: عباس قوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، 1404 هـ.
- الحنفي، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 3، 1420 هـ.
- الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- الرماني، علي بن عيسى، النكت في إعجاز القرآن، مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن [سلسلة: ذخائر العرب]، تحقيق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، دار المعارف مصر، ط 3، 1976 م.
- الروحاني، محمدصادق، أجوبة المسائل في الفكر والعقيدة والتاريخ والأخلاق، دار زين العابدين، قم، ط 1، 1432 هـ.
- السبحاني، جعفر، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط 3، 1412 هـ.
- الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى (جمال العلم والعمل)، دار القرآن الكريم، قم، ط 1، 1405 هـ.
- الشيخ، محمد، فلسفة الحداثة في فكر هيغل، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 1، 2008 م.
- الصدر، محمدباقر، موسوعة الشهيد محمد باقر الصدر (اقتصادنا)، پژوهشگاه علمی تخصصی شهيد صدر، دار الصدر، ط 2، 1434 هـ.
- الصدر، محمد، حبّ الذات وتأثيره في السلوك الإنساني، تحقيق: مؤسّسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، مدين قم، ط 1، 1443 هـ.
- الصفار، محمد بن حسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، تحقيق: كوجه باغي، محسن بن عباس علي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط 2، 1404 هـ.

- العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 5، 1993 م.
- الفارابي، إسحاق، معجم ديوان الأدب، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر
القاهرة، ط 1، 1424 هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، بيروت دار ومكتبة الهلال.
- الفلسفي، محمدتقي، الطفل بين الوراثة والتربية، تحقيق وتعريب: فاضل الحسيني
الميلاني، مكتبة الأوحاد، قم، ط 2، 1426 هـ.
- القائمي، علي، حدود الحرية في التربية، ترجمة: سلمان الأنصاري، دار النبلاء، بيروت،
ط 1، 1425 هـ.
- الكراجي، محمد بن علي، كنز الفوائد، تحقيق: عبد الله نعمة، دار الذخائر، قم، ط 1،
1410 هـ.
- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية،
طهران، الطبعة الخامسة، 1363 ش.
- الليثي الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين البيرجندي، دار
الحديث، قم، ط 1، 1418 هـ.
- النوري، حسين بن محمدتقي، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليه السلام،
الطبعة الأولى، 1408 هـ.
- جهامى جيار، الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي، مكتبة لبنان
ناشرون، بيروت، ط 1، 1385 ش.
- جيار جهامي، سميح دغيم، الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي،
مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 2006 م.
- سعيد أيوب، ابتلاءات الأمم، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1995 م.
- صليبا، جميل، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية،
الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط 1، 1414 هـ.

ظهيري، عباس، حدود الحرية من المنظور الكلامي والفقهني والعرفاني، المنهاج، العدد 23، خريف 1422 هـ.

عبد الرزاق لطيف جاسم، المثلية الجنسية من منظور الإسلام وسبل مواجهتها، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق، المجلد 6، العدد 1، 2024 م.

عواضة، حنان، طبيعة الحرية عند سارتر، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد 219، سنة 2016 م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.

كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق: عباس تبريزيان وعبد الحلیم الحلي، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي قم، ط 1، 1422 هـ.

المبيدي، حسين بن معين الدين، ديوان أمير المؤمنين، تحقيق: مصطفى زماني، دار نداء الإسلام للنشر، قم، ط 1، 1411 هـ.

مطهري، مرتضى، أنسنة الحياة في الإسلام، ترجمة التسخيري وأذرشب وخليلي، دار الإرشاد بيروت، 1430 هـ.

ميل، جون سيتوارت، الحرية، ترجمة: طه السباعي، مطبعة الشعب، مصر، ط 1، 1922 م.